

والاستقامت في المصطلحات الحكمية بما هو مقتضى البرهوه وما يتعلق
بالنفع العام من غير اتصال بحرفين من الهمزة تقع لعظم حظه
وتسوية نفعه والادب اعتبار التحليف الكسوة او لا تصانف الى
الم تعقلان لم تعول على السماوات والارض وباعتبار القدر
والاستغناء هو متعلق عن النظر او مقتضى العبادة مع صف العبد
ما يتعلق به مصطلح حاصلة في حال الفروع ما اجتمع فيه والاول غالب
او ما اجتمع فيه والثاني غالب والوجود في اسم اخر وهو ما يقع
فيه اتفاق على ان يرى مقتضى التفرقة بين الالهي والاشعوري عند اعتبار
تصانيفه كاليمان وهو مقتضى الالهيان وهو مقتضى الالهيان
الاصغر ما حكى به الزوايد عن ان جملة الفروع بهذه الثلاثة لا يفتقر
ان كانها تسمى على ما قاله اليمان اصله تصديق بعينه اذ فان
القلب وقبوله جميع ما يجب تصديقه والادوار باللسان ما حكى به الكوفي
ترجمه عما في غيره ودليل على تصديق القلب من ان تركه اي ان لم يقر به
للسامع القدرة عليه لم يكن مؤثرا عند الله نعم وعند الناس وهذا
عند بعض علماءنا كشمس الائمة وفي الاسلام فهو عندهم كمن الالهيان
وما عتقه باصله ما عند البعض فالاليمان التصديق والادوار التمسك
لادوار الحكم والدينية فمن صدق عليه بقلبه وعاقبه باللسان
مع كونه ممنوعا من عند الله تعالى والناس فلا يكون عليه الا حقا او هو
اي الادوار اصله وصفا اي في حقا الا حقا والدينية اتفاقا صفة

هذا الاليمان ليس هو مقتضى قولنا
فصل القدوس في تسمية النبي صلى الله عليه وآله
وقد انشأ

صح ايمان الالهيان على الادوار باللسان مع قيام التزنية على عدم التصديق في حقا
لدينا ولا يصح رتبة ايدة الالهيان في المقام وهو الكراهة وادوار الاليمان
الاعمال وعبادة فيها مؤتمرة كعبادة العنق في شرايطها بناء على ان فيها
معنى المودعة كمال الالهية المشروطة في العبادة التي هي مؤتمرة فيها
عقوبة كما يخرج فلا يتصور هذه النوع على السليما فيه من معنى العقوبة والدليل
لكنه يقع عليه من لوانة من كان ارضها في كان عليه الخراج
لا العشر لانه ايمان الخراج لا يرد بين الدين المودعة والعقوبة لا يبطل
بالتسليم على ان الوصف الاول وهو المودعة غالب على الثاني وهو ان مؤتمرة
باب الاصل هو الالهيان عقوبة باعتبار الوصف مؤتمرة فيها عقوبة
كالعشر فلو ان الالهية النوع على الكفر يكون يقع عليه عند محمد كما يخرج
على السليما عند ابراهيم يوسف ايضا عن العشر لان فيه اي العشر
مع العبادة الملك حكمة على الترتيب والكفر بنا فيها من كل وجه فاما الاسلام
فلا ينافي العقوبة من كل وجه فيصنعها وهي اي المصانفة من
من الالهيان اصلها من البطلان العشر ووضع الخراج مقامه وعند
الاربع ليقب العشر حراما اذ تضعيفه امر ضروري ثبت باجماع الصحابة
رضي الله عنهم على خلاف القياس في قوم باعينا نعم تصدق ارباب الجزية
والخراج عليهم صونهم من التمسك فلو يصار اليهم مع ايمانهم الاصل
وهو الخراج ووصفه قائم بنفسه اي لا يجب في ذمتهم احصاء الغنائم
والمعادن وعقوبات كاملة كطوره وعقوبة قاهرة كحرمان البذر